

## التبصرة في أصول الفقه

واحتجوا بقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وبقوله عليه السلام الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .  
والجواب أن الخبر الأول إنما ورد في جماعة الصلاة ويدل عليه أن أحدا لا يقول إن إجماع الاثنين حجة .  
والخبر الثاني ورد في الأسفار بدليل أن أحدا كان لا يقول إن إجماع الاثنين حجة فدل على أن المراد به ما قلناه .  
واحتج أيضا بقوله عليه السلام عليكم بالجماعة وعليكم بالسواد الأعظم .  
والجواب هو أن المراد بذلك الأمة كلها فنحمله عليه بدليل ما ذكرناه .  
واحتجوا أيضا بأن الناس عولوا في خلافة أبي بكر الصديق عليه على الإجماع وقد خالفوه في ذلك علي وسعد ولم يلتفت إلى خلافهما .  
والجواب أنا لا نسلم أن عليا خالف في ذلك وأنكر ما قيل عنه إنه لم يحضر في الابتداء وليس من شرط الإجماع الحضور بل يكفي أن يسكت فيدل على الرضا .  
وأما سعد فإنه ما خالف ولكنه كان ظن أنه يعقد له الأمر فلما روى أبو